

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٥٦ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة الواحات البحريبة بمحافظة السادس من أكتوبر  
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد  
والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة :

قرار :

(المادة الأولى)

تعتبر منطقة الواحات البحريبة بمحافظة السادس من أكتوبر محمية طبيعية

في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه طبقاً للإحداثيات التالية :

الصحراء السوداء :

الحد الشمالي : الخط الواصل بين النقطة (أ) إحداثى (٦٠° ٢٨' ٤٤'' شمالي - ٩° ٤٤' ٢٨'' شرقاً) ماراً بجبل متلع رضوان (داخل) والنقطة (ب) إحداثى (١٥° ٥٢' ٢٨' ١٥'' شمالي ، ١٠° ٤٧' ٢٨'' شرقاً) حتى التقائه بطريق أسفلت الواحات البحريبة - الفرافرة .

الحد الشرقي : من النقطة (ب) إحداثى (١٥° ٥٢' ٢٨' ١٥'' شمالي - ١٠° ٤٧' ٢٨'' شرقاً) إلى النقطة (ج) إحداثى (٩° ١٥' ٢٨' ٩١'' شمالي - ١٠° ٤٣' ٤٦'' شرقاً) موازياً لطريق الواحات البحريبة - الفرافرة .

المد الجنوبي : الخط الواصل بين النقطة (ج) إحداثى (٩، ٦٩٨٦١٥) شمالاً - (١، ٤٦٤٣٢٨٧٥٤) شرقاً والنقطة (د) إحداثى (٧، ٧٥٤٢٨٤٣٤٠) شمالاً (٤٣٢٨٤٤٩، ٩٢٨٦٤٠) شرقاً ماراً بالتكوينات المخروطية .

المد الغربي : الخط الواصل بين النقطة (د) إحداثى (٦، ٧٥٤٢٨٧٥٤) شمالاً - (٤٣٢٨٤٣٢٨٤٤٩، ٩٢٨٦٤٠) إلى النقطة (أ) إحداثى (٦٠، ٩٢٨٦٤٠) شرقاً غرب جبل متلع رضوان .

#### جبل منديشة (جبل الإنجليز) :

المد الشمالي : الخط الواصل بين النقطة (ز) إلى النقطة (ح) إحداثى (٥، ٥٢٨٢٢٩٥) شمالاً - (٧، ٣٣٥٣٢٨٥٣٢٨٠) و من النقطة (ح) إلى النقطة (ط) إحداثى (٦، ٩٢٨٢٢٩١٩)، (٨، ٥١٥٣٢٨٥٣٠) و من النقطة (ط) إلى النقطة (اي) إحداثى (١، ٧٢٨٢٢٧)، (١، ٤٣٢٨٤٣٠) على طريق المدق الذي يربط بين طريق القاهرة / الواحات البحريه و طريق القصعة .

المد الشرقي : الخط الواصل من النقطة (اي) إحداثى (٧، ٧٢٨٢٢٧)، (٨، ٤٣٢٨٥٤٠) إلى النقطة (ك) إحداثى (٨، ٦٢٨٢١٦) شمالاً - (١، ١٢٨٥٤٢١)، (٣، ٥٤٢٨٥٤٠) على مدق السياحة حتى النقطة (أ) إحداثى (٧، ٤٧٢٨٤٠) على طريق القاهرة - الواحات البحريه .

المد الجنوبي : الخط الواصل بين النقطة (أ) إحداثى (٧، ٤٧٢٨٤٠) شمالاً - (٣، ٣٥٢٨٥٤٠) على طريق أسفلت القاهرة - الواحات البحريه إلى النقطة (ب) إحداثى (٦، ٥٠٢٨٢٠)، (٦، ٥٣٥٠٢٨٢٠) و من النقطة (ب) إلى النقطة (ج) إحداثى (٣، ٣٥٢٨٥٣٥)، (٣، ٣٥٢٨٥٣٥) و من النقطة (ج) إلى النقطة (د) إحداثى (٧، ٧٢٨٢١٨)، (٣، ٣٥٢٨٥٣٥) و من النقطة (د) إلى النقطة (ه) إحداثى (٣، ٣٢٨٢١٨)، (٣، ٣٥٣٢٠) و من النقطة (ه) إلى النقطة (و) إحداثى (٨، ٨٢٨٥٢٥٩)، (٨، ٩٢٨٤٢٣) إلى النقطة (و) إحداثى (٧، ٣٤٢٨٢١)، (٤، ٥٦٢٨٥٢٥٦) ماراً بأعلى خط كنتور لجبل منديشة (جبل الإنجليز) خلف فندق بانوراما الواحة - فندق العين السخنة - فندق قصر الباويطي (خارج) .

الحد الغربى : الخط الواصل بين النقطة (و) إحداثى (٧ ، ٢٨٢١٤٣)، ٢٨٢١٤٣ شماليأ -  
٤، ٢٨٥٢٥٦ شرقاً) إلى النقطة (ز) إحداثى (١١ ، ٢٨٢١٥٧)، ٢٨٥٣٣ شماليأ -  
٣ ، ٢٨٥٣٣ شرقاً .

### الدست والمغرفة :

الحد الشمالي : الخط الواصل من النقطة (ب) إحداثى (٥ ، ٢٨٢٧٠)، ٢٨٢٧٠ شماليأ -  
١ ، ٢٨٥٤٢ شرقاً) إلى النقطة (ج) إحداثى (٥ ، ٢٨٢٧٠)، ٢٨٢٧٠ شماليأ -  
١ ، ٢٨٥٧٢ شرقاً .

الحد الشرقي : الخط الواصل بين النقطة (ج) إحداثى النقطة (٥ ، ٢٨٢٧٠)، ٢٨٢٧٠ شماليأ -  
١ ، ٢٨٥٧٢ شرقاً) حتى النقطة (د) إحداثى (٧ ، ٢٨٢٥٣٢)، ٢٨٢٥٣٢ شماليأ -  
٩ ، ٢٨٤٤٥ شرقاً) ومن النقطة (د) حتى النقطة (ه) إحداثى (٩ ، ٢٨٢٥١٤)، ٢٨٢٥١٤ شماليأ -  
٩ ، ٢٨٥٥٤ شرقاً .

الحد الجنوبي : الخط الواصل بين النقطة (أ) إحداثى (٨ ، ٢٨٤٥٨)، ٢٨٤٥٨ شماليأ -  
١ ، ٢٨٤٣٥ شرقاً) إلى النقطة (ه) إحداثى (٩ ، ٢٨٢٥١٤)، ٢٨٢٥١٤ شماليأ -  
٩ ، ٢٨٥٥٤ شرقاً .

الحد الغربى : الخط الواصل بين النقطة (أ) إحداثى (٨ ، ٢٨٤٥٨)، ٢٨٤٥٨ شماليأ -  
١ ، ٢٨٤٣٥ شرقاً) حتى النقطة (ب) إحداثى (٥٧ ، ٢٨٢٧٠)، ٢٨٢٧٠ شماليأ -  
١ ، ٢٨٤٢٥ شرقاً .

### (المادة الثانية)

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمنطقة المحمية .

## (المادة الثالثة)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية ، أو الإضرار بالحياة البرية الحيوانية أو البحرية أو النباتية أو الحفريّة أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة محمية ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلى : إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات البيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية .

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو المهد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات بمنطقة المحمية .

إتلاف أو نقل النباتات أو الأخشاب المتحجرة أو الحفريات الكائنة بمنطقة المحمية . إدخال أنواع غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية . تلوث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتى تؤثر عليها .

إنسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أى مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أى مواد غريبة فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدى إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية للكائنات المحمية .

إقامة المباني أو شق الطرق أو تسخير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية فى مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصریح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

## (المادة الرابعة)

يتولى محافظ السادس من أكتوبر الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذا القرار  
بالتتنسيق مع الجهات المعنية .

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ شوال سنة ١٤٣١ هـ  
( الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / أحمد نظيف